

القرار رقم (1874) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1820/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/6/3هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (18) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعام 2013م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/3/11هـ كل من:و.....، كما مثل المكلف كل من:و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (18) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (3/489) وتاريخ 1436/7/16هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (181) وتاريخ 1436/9/15هـ، كما قدم ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/1) رفض اعتراض المكلف في المطالبة بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة، للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن شركة (أ) (المكلف) شركة مساهمة مقفلة مؤسسة بموجب نظام الشركات التجارية رقم (15) لعام 1960م في دولة الكويت وهي مملوكة بنسبة 100% لمساهمون كويتيون وتعمل

الشركة في المنطقة المشتركة المغمورة المحايدة ويتمثل عملها في القيام بأعمال الصيانة للمنشآت النفطية البحرية لصالح شركة أرامكو الخليج والشركة الكويتية لنفط الخليج وذلك من خلال روافع عائمة تملكها وتديرها. بما أن الشركة تعمل في المنطقة المشتركة المغمورة التي تحكمها اتفاقيات موقعة بين حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة فقد تمت عدة اجتماعات ومراسلات بين الحكومتين في كيفية محاسبة الشركات التي تعمل في تلك المنطقة والتي من ضمنها شركة (أ) (المكلف)، وقد استقر الرأي في هذا الشأن بين الدولتين على محاسبة الشركات التي تعمل في المنطقة المغمورة المحايدة وفقا لاتفاقية العقير التي منحت الدولتين حقوق متساوية فيما يتعلق بجباية الضرائب في الشركات العاملة بالمنطقة المشتركة المغمورة.

بناء على الاجتماعات والمراسلات بين حكومتي الكويت والمملكة وعلى ما ورد في اتفاقية العقير من حقوق للدولتين في المنطقة المشتركة المغمورة، فقد حددت حكومة المملكة محاسبة الشركات العاملة في المنطقة المشتركة المغمورة الالتزامات الضريبية المترتبة عليها على أساس 50% من الضريبة و50% من الزكاة المستحقة على حسب الحال، وقد حصلت الشركة على موافقة المصلحة على محاسبتها على أساس التقدير الجزافي بواقع 20% أرباح حيث أنها تنفذ عقدا واحدا في المنطقة المذكورة لصالح شركة لأعمال الخليج والشركة للنفط.

وذكرت الشركة أنها لا توافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية المشار إليه أعلاه والذي استندت فيه إلى أن تحويل مستحقات الشركة في العقد يعتبر تحويلا فعليا لما تم تقديره من أرباح النشاط وذلك للأسباب التالية:

أ- لقد ورد في المادة (63) (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل انه المقصود بالأرباح الموزعة توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم وهذا ما لا ينطبق في حالة الشركة.

ب- أن تحويل مستحقات الشركة عن تنفيذ العقد لا يعني انه هناك توزيعات أرباح لمساهمي الشركة تمت عن عملية التحويل.

ج- أن مجرد تحديد أرباح المكلف لا ينتج عنه بالضرورة افتراض توزيعات أرباح.

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه نود أن نورد النقاط والخصائص الإضافية التالية فيما يتعلق بوضع الشركة:

1- تقع مكاتب الشركة بالكويت ولا يوجد لها أي مكاتب بالمملكة وبالتالي لا يوجد لها أية حساب بنكي في المملكة يمكنها من تحويل أية أرباح إلى أي بلد.

2- تنفذ الشركة عقدا واحدا في المنطقة المذكورة لصالح شركة لأعمال الخليج والشركة للنفط و بما أنها من الشركات العاملة في المنطقة المشتركة المغمورة وبناء على اتفاق الحكومتين السعودية والكويتية في كيفية محاسبة الشركات التي تعمل في تلك المنطقة والتي من ضمنها شركة (أ) (المكلف)، تحاسب الشركة على أساس 50% من الضريبة وقد حصلت الشركة على موافقة المصلحة على محاسبتها على أساس التقدير الجزافي بواقع 20% أرباح، وعليه فان الشركة تقوم

بساد ضريبة الدخل نتيجة عملها في المنطقة المحايدة المغمورة بناء علي اتفاق الدولتين السعودية والكويتية، كما أشرنا بأعلاه علي الرغم من أن الشركة لا تمارس أية أعمال داخل أراضي المملكة.

3- تتسلم الشركة أرباحها من الشركة المتعاقدة معها فقط (شركة.....والشركة.....) ولم تقم الشركة بتوزيع أية أرباح كما أنه لم يتم تحويل أية مبالغ خارج المملكة لعدم وجودها من الأساس حتى يمكن اعتبار توزيع افتراضي للربح، وعليه فأن ما ورد بالمادة (6/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لا ينطبق على حال الشركة.

وقد تم تأييد وجهة نظر الشركة بعدة قرارات في حالات مشابهه من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة واللجنة الاستئنافية الضريبية، ونورد فيما يلي بعضاً من تلك القرارات لاطلاع اللجنة:

أ- قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة رقم (16) لسنة 1434هـ جاء في نص القرار المشار اليه أعلاه "نظرت اللجنة إلى متطلبات النظام ولائحته التنفيذية بخصوص فرض ضريبة الاستقطاع، ووجدت أن اللائحة التنفيذية (المادة الثالثة والستون) قد أوجبت الضريبة على الأرباح الموزعة. وبالنظر إلى الحالة محل الاعتراض، فإن اللجنة لا ترى أن مجرد تحديد أرباح المكلف ينتج عنه بالضرورة افتراض تحويلها إلى المركز الرئيسي، ووفقاً للنظام ولائحته التنفيذية، وما ورد للجنة من إجابة من الإدارة القانونية في المصلحة حول الحالة الموجبة لفرض ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة لديها القناعة بأن مجرد تحديد أرباح المكلف لا يعني أنه سيقوم بتحويلها إلى مركزه الرئيسي، إذ أنه لا بد من توفر دليل أو قرينة على حدوث عملية الدفع أو التحويل، أو ما في معناه، مثل المقاصة مقابل مبالغ مستحقة، أو إقرار من المكلف بحصول عملية توزيع الأرباح أو تحويلها إلى مركزه الرئيسي، أو أي قرائن أخرى تدل على عملية التحويل.

ب- قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1120) لسنة 1433هـ الذي جاء في نصه: "نظراً لأن المكلف فرع المملكة وهي منشأة دائمة لم تقم بدفع مبالغ لمركزها الرئيس ولم تقم بإجراء تسويات مع المركز الرئيس وإنما قامت بإثبات قيد استحقاق في نهاية السنة المالية وحيث أن المبالغ المقيدة على حساب المركز الرئيس لا تمثل سداداً أو تحويلاً أو دفعا لمبالغ للمركز الرئيس، وحيث أن اللجنة توصلت، كما سبق إيضاحه إلى أن تلك المبالغ لم تدفع من الفرع إلى مركزه الرئيس، وحيث لم يثبت من واقع المستندات المقدمة حدوث واقعة الدفع أو التسوية أو المقاصة بين الحسابات، وبما أن المصلحة لم تثبت مستنداً حدوث واقعة الدفع أو التسوية بين الحسابات فإن اللجنة ترى أن هذه المبالغ لا تخضع لضريبة الاستقطاع في الوقت الحاضر تطبيقاً لنص المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية، وإنما تكون خاضعة لضريبة الاستقطاع عند حدوث واقعة الدفع وما في حكمها كما سبق بيانه".

ج- قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية (1489) لسنة 1436هـ الذي جاء في نصه: "ترى اللجنة أن ضريبة الاستقطاع كما هو واضح من النصوص النظامية الواردة في المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية ارتبطت بعمليات الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات، وبما أن المصلحة قامت بإجراء الفحص الميداني لحسابات المكلف ومن ثم إهدارها واحتساب ربح تقديري لعامي الاستئناف،

وحيث أن المصلحة لم تثبت مستندياً حدوث واقعة الدفع أو ما في حكمها، وحيث أن الأحكام تبني على اليقين، لذا ترى اللجنة أن الأرباح التقديرية التي احتسبتها المصلحة لا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم تحقق عملية الدفع، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية للعامين 2005م و2006م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة تؤكد صحة إجراءاتها باستقطاع الضريبة على 50% من الأرباح المحولة طبقاً للمادة (68) من النظام الضريبي التي نصت على "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: وطبقاً للمادة (63) من اللائحة التنفيذية التي نصت في الفقرة (1) منها على "يخضع غير المقيم للضريبة عن المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة 5%،

6- يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتي:

أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية.

ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع.

ج- لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة التي تم احتسابها على أساس تقديري بموجب إقراره الضريبي لعام 2013م، في حين تتمسك الهيئة بفرض الضريبة عليها، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الفقرتين (ج) و(د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنهما تنصان على "الأشخاص الخاضعون للضريبة:

ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة،

د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة"، كما تبين أن الفقرتين (1) و(2) من

المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تنصان على

"1- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها...، كما تطبق على

الأشخاص غير المقيمين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة، 2- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي: أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (68) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حدتها تلك المادة"، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل على "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:..."، وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، كما تبين أن الفقرتين (1و6) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية... تنص على

"1- يخضع غير المقيم للضريبة عن المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة 5%، 6- يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتي:...

ج- لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها"، كما تنص المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على "ب- لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره.

ج- لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم، كما لو دفعته شركة مقيمة.

وحيث أن ضريبة الاستقطاع كما هو واضح من النصوص النظامية الواردة في المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية مرتبطة بعمليات الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات، وأن المكلف في استثنائه ذكر أن مكاتبه تقع بالكويت ولا يوجد له مكاتب ولا حساب بنكي بالمملكة وأن الشركة المتعاقدة معه تحول المبالغ لمقره بالكويت، وأنه احتسب الأرباح محل الاستثناء بناءً على إقراره الضريبي بنسبة 20% من إيراداته، فإن اللجنة ترى أن تلك الأرباح تعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة وفي حكم الأرباح الموزعة التي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، وبناءً عليه ترفض اللجنة استثناء المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة التي تم احتسابها على أساس تقديري بموجب إقراره الضريبي لعام 2013م.

البند الثاني: فرض غرامة التأخير.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/2) رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير، للحثيات الواردة في القرار. استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الشركة لا توافق على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ووجهة نظر الهيئة على أنها قامت بتطبيق نصوص المادة (76) و(77) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وبتاريخ 1425/3/11هـ والمادة الثامنة والستون فقره (أ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي وذلك للأسباب الآتية:

1) في حالة قيام المصلحة بإخضاع ضريبة الاستقطاع المشار إليها أعلاه إلى غرامة تأخير بواقع 1% عن كل (30) يوم تاريخ من تاريخ تقديم الإقرار وسداد الضريبة، نود أن نبين أن نظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لم تتضمننا نصوصا تقضي أن تحتسب غرامة التأخير على الضريبة المسددة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد، كم أن الفقرة (أ) من المادة (77) في النظام نصت على أنه (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (76) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع 1% من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (76) من النظام على (تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام).

ونصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية للنظام على:

"تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

ونصت الفقرة (د/2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية على:

"تعد المستحقات نهائية في الحالات التالية: د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المطالم".

وعليه فإنه طبقا للفقرة (ج) من المادة (76) من النظام إن الضريبة الغير مسددة تعني الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي، كما أضافت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية عبارة "وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية".

وبناء على ما سبق فإن غرامة التأخير يجب احتسابها من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية خاصة أن هناك خلافا فنيا حول توجب ضريبة الاستقطاع نفسها.

في هذا المضمون نود أن نشير إلى قراري اللجنة الاستئنافية رقم (1355) بتاريخ 1435/3/20هـ و(1333) بتاريخ 1435/1/8هـ والذي بموجبها أيدت اللجنة المكلف في طلبه باحتساب غرامة التأخير على فروقات الضريبة من تاريخ القرار النهائي بدلا من تاريخ تقديم الإقرار والسداد.

كما تود الشركة إفادتكم بأنه تم تأييد وجهة نظر الشركة بعدة قرارات في حالات مشابهه من اللجنة الاستثنائية الضريبية،
نورد منها ما يلي:

(أ) قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم (1333) لسنة 1435هـ الذي جاء في نصه:

"ترى اللجنة أن إضافة العبارة الواردة في الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية للنظام والمتضمنة (وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة) يعد توسعا في تفسير النص النظامي وتحميل النص ما لا يحتمل حيث يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة (وهذه تحتسب عليها غرامة التأخير من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد) والتعديلات الناتجة عن اختلاف وجهات النظر بين المصلحة والمكلف (وهذه تحتسب عليها غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بتأييد وجهة نظر المصلحة).

(ب) قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم (1355) لسنة 1435هـ الذي أيد عدم أحقية المصلحة في فرض غرامة تأخير في حالات مشابهه، وبناء على ما ورد أعلاه، تعتقد الشركة بأنه لا مجال لفرض غرامة تأخير في الحالة أعلاه.
وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بتطبيق المادة (76) والمادة (77) من النظام الضريبي والمادة (68) من اللائحة التنفيذية وحيث أنه تم تحويل الأموال محل استقطاع الضريبة وتأخر المكلف في استقطاع الضريبة فإنه يستوجب فرض غرامة وفقاً للمواد المشار لها أعلاه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة التي تم احتسابها على أساس تقديري بموجب إقراره الضريبي لعام 2013م، في حين تتمسك الهيئة بفرضها، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة وغرامة التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة (77) من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية:

1- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

2- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب".

وتبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (68) على "يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يلي: 1-... وتسديد المبلغ المستقطع خلال العشرة أيام الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد"، ونصت الفقرة (1/هـ) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير في الحالات الآتية: ... هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (الثامنة والستين) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

وحيث أن ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة التي تم احتسابها على أساس تقديري بموجب إقرار المكلف الضريبي تحكمها نصوص نظامية واضحة وردت في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير في السداد على ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة على أن يتم احتسابها بواقع 1% من فرق الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير بدءاً من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة رقم (18) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة التي تم احتسابها على أساس تقديري بموجب إقراره الضريبي لعام 2013م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة التأخير في السداد على ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة على أن يتم احتسابها بواقع 1% من فرق الضريبة غير المسددة عن كل (30) يوم تأخير بدءاً من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ

إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،